

من الرصاص، الظرف، والبارود وهذا النوع من الأسلحة النارية يشمل المسدسات والبنادق والأسلحة السريعة الطلقات.

٢- الأسلحة غير المششخنة حلزونياً.

وهي ذات ماسورة ملساء من الداخل أي غير مششخنة حلزونياً. والطلقة المستخدمة في هذه الأسلحة تسمى الخرطوشة. وهذا النوع من الأسلحة قاصر على البنادق، وغالبًا ما يستخدم لغرض الصيد أو الحراسة في المزارع والبساتين. وبعض هذه الأسلحة له ماسورة واحدة والآخر له ماسورتان أو أكثر من نوع واحد وقد تكون أحدهما مششخنة والآخرى غير مششخنة.

والأسلحة النارية إما أوتوماتيكية (آلية) أي يكفي الضغط مرة واحدة على الزناد لكي تنطلق الرصاص الأولى ثم تليها الثانية والثالثة إلى أن يفرغ الرصاص من الخزانة، كما يمكن إيقاف انطلاق الرصاص إذا رفع الأصبع من الزناد، وهذه الأسلحة تشمل المسدسات الأوتوماتيكية والأسلحة السريعة الطلقات كالرشاش البرن، والبرتا والأستن.

وإما أسلحة غير أوتوماتيكية أي التي يتم إطلاق كل طلقة منها على حدة كبعض المسدسات والبنادق، وبعض الأسلحة يجمع بين الصفتين ويعرف بالسلاح النصف أوتوماتيكي^(١).

على المحقق أن يكون ملماً بأنواع الأسلحة المختلفة، وله القدرة على التمييز بين نوع وآخر، ويتمكن من استعمال كل نوع، وقد لا يكون مبالغة القول أن معرفة المحقق بالأسلحة النارية يجب أن تكون أكثر سعة من معرفة الجندي بها، لأن اهتمام الأخير ينحصر عادة بكيفية استعمالها وكل ما له علاقة بالقتال بينما لا يحتاج المحقق لمعرفة كيفية استعمالها فقط بل هو يحتاج أيضًا إلى معرفة مميزاتها ونماذجها وقديمها وحديثها وإلى تراكيب وحشوات ذخائرها من المواد المتفجرة. وما شابه من التفاصيل التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة في تكوين الإصابات وإحداث الوشوم.

(١) انظر عبد العزيز حمدي، المرجع السابق، ص ١١٦.

إن معرفة كل هذه الأمور من قبل المحقق لا تؤهله لأن يحل محل الخبير بشؤون الأسلحة النارية التي تتوفر لديه الأدوات اللازمة والدراسة العلمية التي تعتمد أساساً على معدات خاصة كالمجهر والتحليل الكيماوي والتصوير.

إجراءات المحقق بشأن الأسلحة النارية والمقذوفات:

عند وصول بلاغ للمحقق عن حادث جنائي استخدام فيه السلاح الناري لتنفيذ جريمة قتل مثلاً فيجب على المحقق أن يسرع بالانتقال إلى محل الواقعة، مستصحباً معه مصوراً ليقوم بتصوير موقع الجثة والسلاح والطلقات النارية، ويراعى عدم تحريك أي أثر من تلك الآثار من موضعه الأصلي، ويجري تصوير مسرح الجريمة بالحالة التي اكتشفت بها ثم يعد مرتسم لمكان الحادث موضح به موضع تلك الأشياء.

إجراءات المحقق في الفحص على الأسلحة النارية:

إن عمل المحقق عند الفحص على الأسلحة النارية التي يعثر عليها لدى الجاني أو أي مكان آخر أخفيت فيه يتحدد بالأمور التالية:

أولاً: وصف السلاح:

ويتناول الوصف بيان نوع وخصائص السلاح ووصف الكيفية والمحل الذي عثر عليه فيه، ويتضمن وصف السلاح النقاط الرئيسية التالية:

١ - نوع السلاح واسم المعمل المصنوع فيه ورقم المعمل.

٢ - وصف المميزات والعوارض الطارئة في السلاح، كوجود علائم، أو الصبغ أو النقوش، أو التلبيس بالفضة أو الذهب لأغراض الزينة إلى غير ذلك من التغيرات التي تطرأ على السلاح.

٣ - وصف الآثار المختلفة التي قد تترك على أجزاء السلاح المختلفة كالبقع الدموية أو طبعات الأصابع أو الزيت أو الشحم أو بقية الشوائب التي قد توجد على السلاح المضبوط، والتي قد تعلق بالسلاح من مكان حفظه، فإذا كان مستخدم السلاح قد اعتاد حمله في جيبه فإن هذه الشوائب تكون عادة شعرة أو تراب أو بقايا طعام أو

نسيج من داخل الجيب، أما إذا كان مستخدم السلاح يحفظه داخل دولاب في منزله، فقد نجد على السلاح آثار المواد الموجودة بهذا الدولاب.

ويمكن عن طريق مضاهاة هذه الآثار على ما يوجد مماثل لها مع الأشخاص المشتبه فيهم معرفة إذا كان أحدهم هو صاحب السلاح من عدمه^(١).

٤ - بعد فحص السلاح من الخارج يفرغ من الطلقات لتحقيق الأمان قبل إرساله إلى الخبير بالأسلحة.

٥ - فحص الماسورة إذ قد يوجد فيها طبقة من التراب أو ذرات صدأ تدل على أن السلاح لم يطلق منذ زمن، وإذا استلزم الأمر فحص السلاح بحثًا عن مثل هذه الآثار يحسن عدم إدخال أي جسم في الماسورة؛ لأن ذلك يعوق الفحص وقد يجعله أمرًا متعذرًا.

ثانيًا: تغليف السلاح وإرساله إلى الخبير لفحصه:

الغاية من التغليف سلامة وصول السلاح إلى الخبير بدون حصول أي خلل أو تلاعب أو تبديل في أجزاء السلاح، ثم منع الآثار الداخلية والخارجية كافة الموجودة فيه من التلف أو الزوال بأي شكل كان ويتم التغليف على الشكل التالي:

١ - سد فوهة السبطانة بواسطة قطعة نظيفة من الخام ثم تربط بأحكام بواسطة خيط قوي ويختم. ويجب عدم سد الفوهة بقطعة من الفلين أو بواسطة مسد معمول من القماش يوضع في داخل الفوهة لأن ذلك يمنع جريان الهواء في داخل السبطانة ويمنع تسرب الهواء المحبوس في الداخل فيترتب على ذلك حصول تغيرات كيميائية في محتويات السبطانة من البارود، وقد يصعب بالتالي على الخبير تكوين رأيه بشأن بيان المدة التي مضت بين استعمال البندقية ووقت حصول الفحص.

٢ - تثبيت الترباس، ويكون ذلك بالنسبة للبنادق فقط ويتم هذا التثبيت بربط الترباس بالبندقية ويختم، ولتثبيت الترباس فائدته للحيلولة دون استبداله بترباس آخر.

(١) انظر عبد العزيز حمدي، المرجع السابق، ص ١٢٤ - ١٢٥

إذ أن الترباس يحتوي على الإبرة التي تؤثر في كبسولة الخرطوشة وتسبب في انفجارها بعد أن تحدث فيها ثغرة لها خصائص من حيث موضعها من سطح الكبسولة تختلف عن الخصائص التي تحدثها إبرة ترباس آخر.

آثار المقذوفات النارية وإجراءات المحقق بشأنها:

عندما يطلق السلاح الناري يقذف منه:

١- الرصاصة.

٢- الظرف (القوانة).

٣- البارود:

ويمكن استخلاص الحقيقة في حوادث الأسلحة النارية من خلال دراسة المقذوفات المذكورة آنفاً وكما يلي:

١- الرصاصة:

يمكن العثور على الرصاصة في جسم المجني عليه أو في مسرح الجريمة بعد خروجها من جسم المجني عليه أو في داخل دولاب أو مائدة من الخشب في محل الحادث أو نحو ذلك ويستدل من الرصاصة على نوع وعتار السلاح الناري الذي قذفت منه وكذلك على جميع خصائصه الطارئة والمتمثلة بصورة شحذات وخدوش والناجمة عن العيوب في الحلزنة داخل السبطانة وعن التآكل من جراء الاستعمال وعن الإهمال في تنظيف السلاح وإساءة استعماله^(١).

وحيث أن الجاني غالباً ما يهمل جمع طلقات الرصاص، إما بسبب العملية أو إخفاقة في العثور عليها أو لاعتقاده بعدم أهميتها في التحقيق ولذلك يجب البحث عنها بدقة في محل الحادث إذ أن العثور عليها يفيد في معرفة الاتجاه الذي أطلق منه العيار الناري، ومكان ارتكاب الحادث^(٢).

وإذا وجدت الرصاصة مشوهة فإنه يستدل من ذلك على أن الرصاصة تكون قد

(١) انظر فؤاد أبو الخير وإبراهيم غازي، المرجع السابق، ص ٤٧٣ - ٤٧٤.

(٢) انظر عبد العزيز حمدي، المرجع السابق، ص ١٢٦.

ارتطمت بحجر أو بحائط أو نفذت في جسم المجني عليه وصادفت جسمًا صلبًا بملابسه أو بعظامه أو غير ذلك.

وإذا أشتبه في أن الرصاصة أطلقت من سلاح ناري خاص فعندئذ يمكن مضاهاة آثارها بطلقات الرصاص على الأسلحة المشتبه فيها عن طريق الخطوط الدقيقة الناتجة من حلزنة الماسورة بواسطة مكرسكوب المقارنة^(١).

فإذا أمكن الوصول إلى معرفة السلاح الذي أطلقت منه الرصاصة وعثر على السلاح فإن مالكة أو الحائز عليه يعتبر ذو علاقة بالجريمة ما لم يثبت أن السلاح المذكور قد سرق أو أعتصب منه^(٢).

٢ - الظرف:

عند انطلاق العيار تخرج الرصاصة إلى الهدف بينما يسقط الظرف في مكان استخدام السلاح.

يجب الاهتمام بالعثور على الظرف الفارغ، ومجال البحث عن الظرف الفارغ لا يجوز أن يقل عن دائرة قطرها عشرة أمتار، ومركزها هو المكان الذي يحتمل أن يكون الفاعل قد وقف فيه عند استخدام السلاح الناري إذ أن المعروف عن الأسلحة النارية، وخاصة المسدسات أن لها قوة قذف للطلقة الفارغة تختلف باختلاف السلاح المستخدم، وتصل إلى مدى خمسة أمتار^(٣).

هناك أربعة عوامل تؤثر في ظرف الرصاصة عند إطلاقها وهي:

أ- أثر ضغط أبرة الزناد.

ب- قذف الظرف الفارغ.

ج- ضغط الذراع الفارغ.

د- أثر قاعدة الظرف على الحائط الخلفي للمخزن.

هـ- أثر الضغط على سطح الظرف فينتبع عليه آثار الخشونة من جراء عدم

(١) انظر عبد العزيز حمدي، المرجع السابق، ص ١٢٦.

(٢) انظر عبد الستار الجميلي، المرجع السابق، ص ٣٦٩، ٣٧٠.

(٣) انظر عبد العزيز حمدي، المرجع السابق، ١٢٥.

تساوي جدران الحجرة في السلاح.

و- آثار حول الظرف نتيجة إدخاله بمكانه من السلاح.

وهذه الآثار جميعها تضاهي بواسطة ميكروسكوب المقارنة السابق بيانه في مضاهاة الرصاص.

٣- البارود:

يمكن أن يعثر على البارود بعد إطلاق الرصاصة على:

أ- جسم أو ملابس الجاني.

ب - جسم أو ملابس المجني عليه.

ج- أي شيء بمحل الحادث.

د - سبطانة السلاح.

وإنه لإيجاد الصلة بين البارود والسلاح، أو بينه وبين ما يوجد من نوعه في حيازة المشتبه فيه، تؤخذ عينات مما يوجد منه في الأماكن المختلفة بحسب الحالة وتحلل كيميائياً ليرى إن كانت مركباتها متحدة أو مختلفة^(١).

إجراءات المحقق في حالة العثور على المقذوفات:

إذا عثر المحقق في محل ارتكاب الجريمة على رصاصات أو خرطيش أو ظروف

يجب عليه أن يقوم بما يلي:

١ - تدوين أوصاف تلك المبرزات ونوعها ومكان العثور عليها في محضر الكشف

ثم تغليفها تغليفاً جيداً تمهيداً لإرسالها إلى مختبر الفحص.

٢ - إذا كانت الرصاصات أو الظروف غير محتوية على آثار أخرى كالبقع الدموية

أو بصمات الأصابع فيجوز تغليفها بقطعة من القماش تشد شداً وثيقاً ثم يختم موضع

العقدة بالشمع الأحمر بختم الدائرة الرسمي وتربط بالرزمة بطاقة تحتوي على أوصاف

المبرزات التي في داخلها ورقم القضية.

(١) انظر رياض داود وعبد الحميد دويدرار، المرجع السابق ص ٢٨١ - ٢٨٢.

٣ - أما إذا وجد على المقدوف بعض الآثار فيجب عندئذ حفظها في علب مناسبة تسع الرصاص أو الظرف، وتربط العلبة بعد ذلك بخيط وتختتم لنهاية عقدة الربط بالشمع الأحمر ثم يرفق مع العلبة بطاقة يكتب عليها تنبيهًا على وجود الآثار يحذر فيه اللمس.

وإذا كان المقدوف محتويًا على طبقات أصابع فيجب فصل المبرزات في داخل العلبة عن بعضها بواسطة حواجز تثبت بصورة راسية، وذلك لمنع احتكاك المبرزات بعضها مع بعض، وعلى المحقق عندما يعثر على خراطيش أو رصاصات أو ظروف لها علاقة بالجريمة أن يضع نصب عينيه الأمور الآتية.

أ - لا يجوز مطلقًا معالجة هذه المبرزات بالمسح أو التنظيف وإنما يجب أن يجري تغليفها بحالتها الراهنة أثناء العثور عليها.

ب - يجب أن يرفق مع المبرزات مذكرة استيضاحية حول النقاط المطلوبة من الفحص.

ج - يجب أن يرسل مع الرزمة نموذجًا من الختم الرسمي منعًا من التلاعب^(١).

* * *

(١) انظر فاضل بابان، المرجع السابق، ص ٧٨ - ٨٠ عبد الستار الجميلي المرجع السابق ص ٣٧١.

المبحث الثاني

آثار الآلات الأخرى

ترتكب الجرائم أحياناً بواسطة استخدام آلات مختلفة كالمنشار والمفك والفأس والساطور والسكين والمبرد... إلخ، وهذه الآلات تستخدم في تسهيل ارتكاب الجريمة: كفتح شبك مسكن أو كسر درج مكتب... إلخ، وأكثر ما نجدتها استعمالاً في حوادث السطو واقتحام الأماكن المقفلة، وقد تستخدم كسلاح في جريمة من جرائم التعدي كالقتل أو الجرح.

لقد وجد عند استعمال أية آلة من هذه الآلات أنها تترك خطوطاً دقيقة وثنايا عديدة علاوة على علاماتها وما يوجد بها من مميزات على سطح الجسم الذي أقل صلابة منها فإذا وضع الجزء الذي يستعمل من الآلة تحت الميكروسكوب بتكبير مناسب فإنه تظهر به علامات ومميزات على شكل نتؤات وانخفاضات مختلفة الأشكال نتيجة لطريقة صنعه أو تحدث من كثرة الاستعمال، فهذه المميزات بعينها تترك على الجسم الذي استعملت الآلة للضغط عليه أو لقطعه^(١).

فإذا استخدم اللص منشاراً لقطع خشب باب الدولاب فإن آثار أسنان المنشار تترك شكلها، والعلامات المميزة لها على قطعة الخشب المنشورة، ومن خلال هذه الآثار يمكن التعرف على الآلة التي استخدمت في إحداثها، ومن هنا تبدو أهمية فحص تلك الآثار بعد اكتشاف الحادث مباشرة، خوفاً من أن يزيلها أو يغير من شكلها أحد، كما يجب البحث عن الآلات التي استخدمت في إحداثها قبل أن يستعملها الجاني مرة أخرى استعمالاً قد يؤثر في شكلها أو في الخطوط الموجودة بها والتي أحدثت الآثار التي اكتشفت في محل الحادث، فتتعقد بذلك مهمة الخبير سواء في التعرف على الأثر أو في مضاهاته على الآلة التي أحدثته.

(١) أنظر رياض داود وعبد الحميد دويدار، المرجع السابق، ص ٢٧٦.

إجراءات المحقق في حالة العثور على آثار الآلات:

عند وصول بلاغ إلى المحقق من وقوع حادث استخدمت فيه الآلات المنوه عنها في أعلاه في فتح أو كسر خزانة حديدية أو باب من الخشب... إلخ، يجب عليه التحفظ على هذا الأثر فلا يلمسه بيده أو يضع عليه أي مادة، بل يستدعي الخبير على الفور لفحصه واتخاذ ما يراه مناسباً بشأنه.

وعندما يكتشف محل وجود الأثر في مكان الحادث بالعين المجردة أو بواسطة عدسة مقربة عليه أن يأخذ صورة فوتوغرافية له بحيث نحصل على أكبر قدر من التباين بين الأثر وما يجاوره من أشياء أخرى، والغاية من هذه الصورة هو الاستفادة منها في حالة تلف الأثر عند نقله، وبعد التأكد من ظهور صورة واضحة للأثر، يرفع وينقل إلى المختبر مع بذل الحرص خشية تعرضه للتلف، أي خوفاً من تعرض تلك الخطوط الدقيقة لأي مؤثر خارجي يغير من شكلها أو عددها.

إذا كان الأثر على قطعة من الخشب أو ما يماثلها فيوضع حوله بعض القطن لحماية الخطوط والثنيات الدقيقة من أي ضغط عليها قد تتلفها أو تغير من شكلها، أما إذا كان الأثر على معدن يخشى من صدئه فيستحسن وضع كمية بسيطة جداً من الزيت أو الفازلين على مكان الأثر لمنع الصدأ الذي قد يتكون بسرعة بفعل رطوبة الجو فيخفي كثيراً من الخطوط الدقيقة التي يهتم الباحث الفني بقاؤها لامعة لإجراء المقارنة عليها.

أما إذا كان الأثر مما يصعب نقله، كما لو وجد على باب خزانة حديدية كبيرة أو على حائط يصعب كسر جزء منه أو على دولاب كبير... إلخ، فيصب له قالب من مادة المولاج ومن خصائصها نقل جميع الدقائق التي تركها الآلة على هيئة خطوط في محل الحادث، وبذلك نحصل على صورة مجسمة للأثر تصلح لعمل المضاهاة^(١).

* * *

(١) انظر عبد العزيز حمدي، البحث الفني في مجال الجريمة، الجزء الأول الطبعة الأولى ١٩٧٣، ص ١٤٤ -

المبحث الثالث

آثار البقع الدموية

البقع

تعريفها:

عبارة عن آثار غالبًا ما تنشأ عن مادة سائلة توجد في مكان الجريمة أو على الأداة التي استعملت في ارتكابها وقد تكون عالقة بجسم وملابس المجني عليه أو المتهم. ويمكن استخدامها للتأكد من تحقيق الشخصية أو مدى علاقة شخص معين في عمل جنائي.

أنواعها:

والبقع على أنواع مختلف: دموية، منوية، بصاقية، زيتية، طينية، برازية، بولية إلى غير ذلك مما يرجع إلى طبيعة المادة التي تخلفت البقعة عنها.

أهميتها:

للبقع أهميتها في التحقيق حيث يمكن بواسطتها التوصل لمعرفة أمور شتى تتعلق بالجريمة والجاني على حد سواء إذ كثيرًا ما تعبر هذه البقع عن الحقيقة تعبيرًا صادقًا ولهذا وجب على المحقق أن يعني بها والبحث عنها ووضعها بدقة وتحديد مواضعها واتجاهاتها ويحافظ عليها ويتخذ الإجراءات اللازمة لرفعها وإرسالها للتحليل لمعرفة طبيعتها ونوعها إذ قد تكون أقوى في دلالتها من أي دليل آخر.

البقع الدموية

محل وجود البقع الدموية:

يختلف البحث عن البقع الدموية تبعًا لنوع الجريمة والكيفية التي ارتكبت فيها ومكان حدوثها والظروف التي تكتنفها. فيتم البحث عنها في الأماكن التالية:

١ - مسرح الجريمة:

يجب على المحقق أن يبدأ بحثه بتفهم لطبيعة الجريمة التي تواجهه والأماكن التي يحتمل أن توجد بها البقع الدموية. فإذا كانت جريمة القتل قد وقعت في غرفة مثلاً، فعلى المحقق أن يبدأ بحثه عن البقع الدموية بتحديد نقطة للبدء منها، كأن يبدأ أولاً بباب الغرفة في اتجاه عقرب الساعة إلى أن ينتهي بالنقطة التي بدأ منها، فيبحث في أرضية الغرفة، وعلى الفراش والأثاث والأبواب والشبابيك والمقاعد والمفاتيح والأقفال، وإذا كان جسم لجريمة موجود فيكون هو آخر شيء يتم فحصه فإذا كان قد تحرك من مكانه بعد اكتشافه فعلى المحقق أن يرجعه إلى مكانه الأصلي بحذر حتى لا يضيف آثاراً أخرى يكون هو مصدرها.

وقد يعتمد الجاني إلى إزالة الدماء من مكان الجريمة، فيغسل أرضية الغرفة بالماء أو يستبدل بتراب الغرفة أتربة أخرى وينظف الأبواب والنوافذ. إلا أنه قد ثبت في عديد من القضايا الجنائية أن الجاني مهما أوتي من حرص وحذر فلا بد أن يكون تاركاً وراءه آثاراً مادية تدل على وقوع الجريمة والتعرف على شخصه إن الأمر في كل هذا يتوقف على دقة المحقق وقوة ملاحظته وخبرته، فيجب في هذه الحالة ألا يفوت المحقق بحث الأجزاء الفاصلة بين ألواح الخشب أو قطع البلاط التي تغطي أرضية الغرفة أو في مقبض الباب والشباك. إذ كثيراً ما توجد في ثنايا هذه الأجزاء بقايا دماء لا يستطيع الجاني إزالتها نظراً لضيق الوقت أو صعوبة إزالة البقع من تلك الأجزاء الداخلية أو الخفية ويدون المحقق في مشاهداته ويصف شكل البقع التي يجدها وهل هي مجرد رذاذ ونقط أو كمية غزيرة تخضب أرضية الغرفة ويصف اتجاه البقع للوقوف على مدلولها. أما إذا وقعت الجريمة في مكان خلوي غير مسور كالبساتين والطرق العامة.. إلخ، فيبحث عن البقع الدموية في المكان الذي يظن أن الجريمة قد وقعت فيه فيبدأ بحثه من نقطة معينة ثابتة يحددها ثم ينتهي إليها، فيتحرى على التراب والرمل والحصى والأجسام الصلبة وجذوع الأشجار والحشائش وأوراق النبات... إلخ، ويراعى في جميع الأحوال تصوير البقع الدموية، فإذا أصيبت بتلف أثناء رفعها أو فحصها بقيت لدى المحقق صورة يمكن له الرجوع إليها والاستفادة منها.